Arrasikhun International Journal, Volume 4, Issue 2, Dec 2018
ISSN: 2462-2508

دلالة النهي وأثرها في الأحكام الفقهية: نماذج من أحاديث كتاب الوضوء لصحيح البخاري

خديجة بنت محمد حسني
قسم الفقه وأصوله–كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ، ماليزيا
khadijah1009@gmail.com

ياسر محمد طرشاني
قسم الفقه وأصوله–كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ، ماليزيا
yasser.tarshany@mediu.edu.my

الملخص

يتحدث هذا البحث عن دلالة النهي الوارد في بعض أحاديث كتاب الوضوء من صحيح البخاري وأثرها في الأحكام الفقهية، وتكمن إشكالية الموضوع في عدم وضوح دلالة النهي والمعنى الراجح في الأحاديث التي ورد فيها النهي. يهدف هذا البحث إلى بيان هذه الدلالة وتوضيحها في كل حديث ورد فيه النهي ضمن عينة الدراسة، واستنباط أثر النهي الوارد في الأحاديث المختارة على الأحكام الفقهية، والمنهج الذي سلكته الباحثة هو المنهج الاستقرائي، حيث قامت بجمع المعلومات، والمنهج التحليلي، ويكون في تحليل أقوال الفقهاء لعملية الترجيح واستنباط الآثار الفقهية المترتبة من دلالات النهي. تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة في أن النهي في حديث لا يتوضأ من الشك حتى يستقين يدل على التحريم باعتبار الأصل باتفاق الفقهاء، وأن النهي في حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين يفيد الكراهة لكون الحكم في ما يتعلق بالآداب، وأن الفقهاء متفقون على حمل النهي في حديث النهي عن طواف الحائض على التحريم، وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن قيم وبعض المعاصرين رفعا للحرج.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه–الفقه المقارن–فقه السنة

Indications of prohibitions and their effect on the jurisprudential rulings: Examples from hadiths of the Ablution Book in Sahih Al-Bukhari

Yasser Mohamed Tarshany
Department of fiqh and usul, Faculty of Islamic Sciences,
Al-Madinah International University, Malaysia
yasser.tarshany@mediu.edu.my

Khadijah Binti Mohd Husni
Department of fiqh and usul, Faculty of Islamic Sciences,
Al-Madinah International University, Malaysia
khadijah1009@gmail.com

Abstract

This research deals with the indications of the prohibitions in the hadiths of the ablution book in Sahih al-Bukhari and their effect on the jurisprudential rulings. The problem of this topic lies in the inclarity of the prohibition indication and the most preferred meaning in the hadiths. The objectives of this research are to explain and clarify this indication in every Hadith in which the prohibition is mentioned and to deduce the impact of the prohibitions in the chosen hadiths on the jurisprudential rulings. The research implemented the inductive method where data are collected; and the analytical method through which the statements of jurists about preference process and extrapolation of jurisprudential impacts of the implications of the prohibition contained in the hadiths are analysed. The most important results of this study include, the Hadith which says: "He should not perform ablution if uncertain" indicates prohibition based on the original rule which is agreed upon by the consensus of the four schools of Islamic law; and that the discouragement of the Hadith which is the cleaning and touching the genitals with the right hand indicates abhorrence of such action because it can be classified under etiquettes. Also, the jurists agreed on the discouragement of making tawaf for the menstruating women indicates prohibition. Only Ibn Taymiyyah, his disciple Ibn Al-Qayyim and some contemporary scholars disagreed with them because they want to remove difficulty.

Keywords: Fundamentals of Islamic Jurisprudence-Comparative Jurisprudence-Jurisprudence of Sunnah

1. المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن شرف العلم بشرف المعلوم، والاجتهاد في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتطبيقه عمل شريف لا شك فيه مما يفيد الناس في حياتهم. ومن هذا المنطلق رغبت الباحثة في بذل جهدها على جزء منه. من الناس في هذا العصر من لا يهتمون بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك أحبت أن تبحث فيها لازدياد العلو من شأنها في أعين الناس. وهذا البحث سيكون في الجامع الصحيح للإمام البخاري الذي يعد أصح الكتاب بعد كتاب الله تعالى. وقد اختارت كتاب الوضوء لهذا البحث وذلك لشدة تعلقها بالحياة اليومية للفرد المسلم، وبما فيه من عدد لا بأس به من أحاديث التي وردت فيها النهي. وتتمنى الباحثة أن ينفع هذا الجهد اليسير بإذنه سبحانه وتعالى.

مشكلة البحث:

قد اختلف الفقهاء في دلالة النهي الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مما قد يحصل الإشكال عند بعض الناس في فهم هذه النصوص وتطبيقها. فيأتي هذا البحث ليزيل بعض من هذا الإشكال وهي التي تتعلق بأحاديث كتاب الوضوء من صحيح البخاري. ولعل هذا البحث يساهم في المكتبة العلمية تكملا لجزء يسير من موضوع الفقه وأصوله.

أهداف البحث:

١-دراسة آراء الفقهاء في دلالة النهي الوارد في الأحاديث المختارة من خلال آرائهم في المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والترجيح بينها.

٢-استنباط أثر النهي الوارد في الأحاديث المختارة على الأحكام الفقهية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال أنه سيبين دلالة النهي الواردة في أحاديث كتاب الوضوء من صحيح البخاري وأثر اختلاف الفقهاء فيها على الأحكام الفقهية. والبحث في هذا يربط بين علمين من العلوم الشرعية هو علم الفقه وأصوله. ثم إن معرفة دلالة النهي الواردة في النصوص الشرعية مهمة لتطبيق ما أراده الشارع الحكيم للمكلف لا سيما الأحكام المتعلقة بأفعاله، ومعرفة اختلاف الفقهاء فيها تبين جهود العلماء في خدمة الشريعة الإسلامية وتؤكد أن اختلافهم فيها ليس عبثا. إضافة إلى أن تناول البحث لأحاديث صحيح البخاري يرفع شأن السنة ويبرز مكانة كتاب الجامع الصحيح لكونه حاملا للأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: صيغ الأمر والنهي في أحاديث فقه العبادات من صحيح مسلم وأثرها في الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه للطالب إبراهيم عزيز الرحمن برزق مهر، تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور عبد العظيم أبو الحسب علي، قسم الفقه وأصوله -كلية العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، عام ٢٠١١م.

تتفق هذه الدراسة مع البحث في كونها تشتمل على دلالة النهي الوارد في الأحاديث من فقه العبادات التي من ضمنها أحاديث الوضوء التي ستهتم الباحثة عنها من خلال كتاب صحيح البخاري.

وتختلف في كون الباحثة اكتفت بالأحاديث التي وردت فيها النهي دون الأمر في صحيح البخاري من كتاب الوضوء فقط، بينما تضمنت الدراسة صيغ الأمر والنهي الواردة في أحاديث العبادات جميعها من صحيح مسلم.

الدراسة الثانية: الأمر والنهي في السنة ودلالتهما عند الأصوليين.

وهي أيضا رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين المحتلة، للطالب إبراهيم جمال سعيد شعابية، تحت إشراف الدكتور حسن خضر، عام ٢٠١٣م.

وما تفارق هذه الدراسة عن البحث هو أن الدراسة لم تستهدف كتابا خاصا من كتب الحديث بل أتى ببعض الأمثلة من السنة النبوية لتطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر والنهي بينما هذا البحث يستهدف أحد كتب السنة النبوية الذي هو صحيح البخاري.

الدراسة الثالثة: دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية.

هو بحث علمي محكم نشر في مجلة فضيلة للبحوث العلمية المحكمة، جامعة أم القرى، العدد الأول عام ١٩٨٨م. كتبه الدكتور علي بن عباس الحكمي من كلية الشريعة لجامعة أم القرى.

إن الدراسة جل اهتمامها انصب على دلالات النهي عند الأصوليين واختلاف آرائهم، بخلاف هذا البحث وإن كان البحث يهتم بدلالة النهي إلا أنه يركز على النواهي الواردة في أحاديث خاص من صحيح البخاري حيث تقوم الباحثة بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث واستخراج النواهي منها ومن ثم تحليل دلالتها وبيان أثرها في الأحكام الفقهية.

الدراسة الرابعة: صيغ الأوامر والنواهي ودلالتها الأصولية في سورة النور من أول السورة إلى آية ٢٢.

هو بحث كتبه الطالب خالد بن محمد بن عويد القناوي من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٤م.

فكرة تطبيق قاعدة أصولية على جزء محدد من النصوص متشابهة، إلا أن الباحثة تهتم بأحاديث الأحكام التي وردت فيها النهي في كتاب الوضوء من صحيح البخاري مع بيان آراء الفقهاء في المسائل الفقهية فيها وكذلك بيان أثر الاختلاف في النهي في الأحكام الفقهية، بخلاف الدراسة.

الدراسة الخامسة: نظرية الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين دراسة أصولية تطبيقية.

هي رسالة الدكتوراه للطالب محمد سليمان الأهدل، تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد صالح قطران، أستاذ أصول الفقه والفكري الإسلامي المشارك بكلية التربية جامعة صنعاء، في جامعة سانت كليمنس العالمية لتعليم المفتوح والدراسة عن بعد.

الدراسة تحدثت عن النواهي المتعلقة بالعبادات واستخراجها من مصادر الشريعة الإسلامية وبيان آثارها على الأحكام الفقهية فقد تتفق مع بعض المسائل الموجودة في هذا البحث.

وتختلف هذه الدراسة عن هذا البحث في اهتمامها بالأوامر والنواهي الواردة في سورتي البقرة وآل عمران سواء كان في العبادات أو المعاملات، بخلاف هذا البحث الذي يركز حول دلالة النهي في أحاديث صحيح البخاري من كتاب الوضوء وأثرها في الأحكام الفقهية ولا يتجاوز عن ذلك.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيانه ما يلي:

١-المنهج الاستقرائي، حيث قامت الباحثة بجمع المعلومات من خلال استقراء الكتب خاصة كتب الفقه وأصوله.

٢-المنهج التحليلي، ويكون في تحليل أقوال الفقهاء والأصوليين لعملية الترجيح واستنباط الآثار الفقهية المترتبة من دلالات النهي الوارد في الأحاديث.

هيكلة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، ٦ مطالب وخاتمة، ثم المصادر والمراجع، وتقسيم المطالب كالآتي:

المطلب الأول: حديث لا يتوضأ من الشك() حتى يستيقن

المطلب الثاني: حديث لا تستقبل القبلة بغائط أو بول

المطلب الثالث: حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين

المطلب الرابع: حديث الاستنجاء بالحجارة

المطلب الخامس: حديث سؤر الكلب

المطلب السادس: حديث النهي عن الطواف للحائض

2. حديث لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "لا ينفتل-أو لا ينصرف-حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".[1]

2.1 المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولا: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم من تيقن وضوؤه ثم شك هل أحدث بعده أو لا وهو في صلاته.

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]أن من تيقن وضوؤه ثم شك الحدث بعده فهو على وضوؤه. فإن كان في صلاة، يمضي صلاته ولا يلتفت إلى شكه. أما المالكية فيرون البناء على الشك في هذا الحال، فعلى من شك إعادة وضوءه وجوبا ما لم يكثر ذلك عليه. والكثرة تقاس بمرة في يوم فمن أصابه ذلك فيلغي الشك وجوبا.[5]

ولكن إذا احتمل له حصول شيء بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب إلغاؤه لأنه وهم، إلا أن يشم ريحا أو يسمع صوتا كما في الحديث.[6]

2.2 أدلة الفريقين

أولا: أدلة الجمهور:

١-حديث أَبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[7].[8]

وجه الدلالة في الحديث: النهي عن الخروج من المسجد يدل على النهي عن إعادة الوضوء لأن مكان الوضوء خارج المسجد. فهو يدل على من كان على وضوء، ثم شك هل أحدث أم لا، فهو باق على وضوءه لا يعيده إلا إذا أيقن أنه أحدث. وأما ذكر المسجد فوصف طردي لا يقتضي التقييد.[9]

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأنشر كما ينشر الرجال بدابته فإذا سكن له جاء الشيطان فأَضرط بين أَليتيه يفتنه عن صلاته فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[10].[11]

([1]) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج١، ص٣٩، ح١٣٧. وطرفه في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى ((أو جاء أحد منكم من الغائط))[المائدة: ٦]، ج١، ص٤٦، ح١٧٧. وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١، ص٢٧٦، ح٣٦١.

([2]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج١، ص٣٣.

([3]) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص٢٠٧.

([4]) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م)، ج١، ص١٤٤-١٤٥.

([5]) ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م)، د.ط، ج١، ص١١٤-١١٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص٢٠٧، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج١، ص١٤٤-١٤٥.

([6]) ابن عليش، **منح الجليل**، د.ط، ج١، ص١١٤-١١٥.

([7]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج١، ص٢٧٦، ح٣٦٢.

([8]) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج١، ص١٤٤-١٤٥.

([9]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م)، ج١، ص٢٥٧.

([10]) أخرجه أحمد في **مسنده** بلفظ: إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان، فأبس به كما يأبس الرجل بدابته، فإذا سكن له، أضرط بين أليتيه ليفتنه عن صلاته. إلخ. ج١٤، ص١٠٥،

وجه الدلالة في الحديث: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يوشك المصلي في وضوءه، فإذا شك يطرح شكه ويمضي صلاته لا يقطعه.

٣- إذا شك المصلي، فقد تعارض عنده أمران، فوجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين، سواء غلب على ظنه أحدهما أو تساويا عنده الأمران، لأن غلبة الظن إذا كانت غير مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليهما كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدق أحدهما بغير دليل.[12] فطرؤ الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين.[13]

ثانيا: دليل المالكية:

اعتبر الشك احتياطا لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام، ومع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعه، لزمت إعادته.[14]

2.3 مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

لا نزاع في حجية الأحاديث التي استدل بها الجمهور، فالأحاديث ثابتة وفيها نهي بعدم إعادة الوضوء إذا شك فيه، لكن يحمل النص على حالة كثرة وقوع الشك. أما في حال العادة، فيؤخذ بالاحتياط.

قال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

ح٨٣٦٩. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم وهو صدوق. يظهر من قوله أن الحديث يحتج به والله أعلم.

([11]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص٢٠٧.

([12]) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج١، ص١٤٤-١٤٥.

([13]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص٢٠٧.

([14]) ابن عليش، **منح الجليل**، د.ط، ج١، ص١١٤-١١٥.

ويجاب أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق،[15] فالأمر بإعادته يعارض نهي النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: مناقشة دليل المالكية:

لا خلاف في كون الصلاة أعظم أركان الإسلام، وقولهم بكثرة نواقض الوضوء وغلبة وقوعها حجة عليهم. فمن يسر الشريعة أن لا يلتفت إلى مجرد شك. فالقول ببناء الحكم على الشك يجعل الأمور غير منضبطة وهو ينافي ما أراده الشارع الحكيم. أيضا لا حجة في الاحتياط أمام نص.

2.4 الترجيح

تميل الباحثة إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لوضوح النصوص الثابتة على المنع من إعادة الوضوء بعد يقينه إذا شك فيه. فالنصوص الواردة فيه من قبيل عبارة النص وهي أقوى الدلالات. ومن هذه الأحاديث قد استنتج العلماء قاعدة عظيمة أساسية في الفقه وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. أما حجة المالكية في الاحتياط، فلا يلتفت إليه ما دام الحكم ثابت في النص ولعله من يسر الشريعة الإسلامية على الأمة. فالقول بطرح الشك يوافق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو التيسير ورفع الحرج.

2.5 أثر النهي في الحكم

اتفق الفقهاء على حمل النهي في هذا الحديث على التحريم باعتبار الأصل في دلالة النهي، إلا أن المالكية خصص الحديث في حالة ما إذا كثر الشك للمصلي. أما الجمهور فأبقوه على عمومه.

وفي الحديث دليل على أن الريح الخارجة من السبيل يوجب الوضوء.[16]

3. حديث لا تستقبل القبلة بغائط أو بول

([15]) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (الرياض: دار السلام، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٣٨.

([16]) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م) ، ط٢، ج١، ص٣٥٤.

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا".[17]

3.1 المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولا: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إلى عدة أقوال.

فالحنفية يرون كراهية الاستقبال أو الاستدبار، في البنيان أو الفضاء سواء. وعن أبي حنيفة في الاستدبار لا بأس به.[18] والمالكية يرون كراهية الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء دون البنيان، ففي البنيان جائز من غير كراهة.[19] أما الشافعية فذهبوا إلى حرمة الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء بلا حائل، وإباحة ذلك في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع.[20]

وللحنابلة عدة روايات في حكم الاستقبال والاستدبار، والصحيح من المذهب حرمة ذلك في الفضاء وجواز ذلك في البنيان.[21]

3.2 الأدلة

أولا: أدلة الجواز:

١-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة"[22].[23]

وجه الدلالة في الحديث: ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستدبر القبلة، فهذا يدل على جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المنهي عنه.

٢-حديث جابر رضي الله عنه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[24].[25]

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يدل على أن النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة كان في أول الأمر ثم نسخ قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعام.

([17]) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه، ج١، ص١٤١، ح١٤٤. وطرفه في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، ج١، ص٨٨، ح٣٩٤. وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح٢٦٤.

([18]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج١، ص٢٥٦.

([19]) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج١، ص١١٧.

([20]) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٧٨.

([21]) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م)، ج١، ص١٢٥-١٢٧.

([22]) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ج١، ص٤٢، ح١٤٨، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج١، ص٢٥٥، ح٢٦٦.

([23]) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج١، ص١٥٦، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج١، ص٩٦-٩٧.

([24]) أخرجه الترمذي في **سننه**، ج١، ص١٥، ح٩، وقال: حديث حسن غريب. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

([25]) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ج١، ص١٥٦.

٣–حديث عائشة رضي الله عنها: أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة".[26][27]

وجه الدلالة في الحديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحولوا مقعدته إلى اتجاه القبلة ليثبت جواز ذلك وعدم كراهته.

٤– ما جاء عن مروان الأصفر أنه قال: "أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"[28].[29]

وجه الدلالة في الأثر: هذا الأثر نص على جواز اسقبال القبلة عند قضاء الحاجة إذا كان داخل البنيان وعدم جواز ذلك في الفضاء. والأثر يأخذ حكم المرفوع.

ثانيا: دليل المنع:

أما دليل المنع فهو هذا الحديث المختار الذي فيه نهي صريح عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة. وعلل المنع عن الاستقبال في الفضاء بأن فيه خلقا من الملائكة والجن يصلون.[30]

3.3 مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الجواز:

١–حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى حاجته مستدبر القبلة، والحديث متفق عليه فلا نزاع في صحة الخبر.

فالحنفية يستدلون بهذا الحديث على كراهية الاستقبال أو الاستدبار توفيقا بين هذا الحديث وحديث أبي أيوب رضي الله عنه. فهذا الحديث يصرف النهي في حديث أبي أيوب رضي الله عنه من التحريم إلى الكراهة. وأبو حنيفة يرى جواز الاستدبار استدلالا بهذا الحديث، لكن الصحيح عدم التفريق بين حالة الاستقبال والاستدبار لورود أحاديث أخرى تدل على جواز الاستقبال فينبغي التسوية بينهما في الحكم.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فحملوا هذا الحديث على الاستقبال أو الاستدبار في البنيان، فيستدلون بهذا الحديث على الجواز في البنيان.

٢–حديث جابر رضي الله عنه يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استدبر القبلة عند قضاء الحاجة ويدل على نسخ النهي عن الاستقبال. فجمهور الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على جواز الاستقبال لكن حملوه على حالة كونه في البنيان جمعا بين الأدلة.

٣–ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه يدل على التفريق بين الفضاء والبنيان فهو حجة على الحنفية الذين يرون عدم التفريق.

ثانيا: مناقشة دليل المنع

في الحديث نهي صريح عن اسقبال القبلة واستدبارها، واختلف الفقهاء في استنباط دلالتها. فالحنفية حملوا النهي في الحديث على الكراهة لثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا عدم التحريم. والمالكية أيضا حملوا النهي على الكراهة لكن خصصوه بحالة الفضاء. أما الشافعية والحنابلة فقد حملوا النهي على أصله وهو التحريم وخصصوه بحالة الفضاء. والتخصيص لدى الفقهاء للتوفيق بين دليل المنع ودليل الجواز.

3.4 الترجيح

([26]) أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٤٣، ص١٥٢، ح٢٦٠٢٧. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

([27]) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٥٥، ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ج١، ص٩٦–٩٧.

([28]) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج١، ص٣، ح١١. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقال الألباني: حسن الإسناد. الألباني، **إرواء الغليل**، ج١، ص١٠٠، ح٦١.

([29]) ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ج١، ص٩٦–٩٧.

([30]) مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، ج١، ص١١٧، النووي، **المجموع**، د.ط، ج٢، ص٧٨.

تميل الباحثة إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأن الأصل أن النهي يفيد التحريم ولم يظهر صارف قوي يصرفه إلى الكراهة. وأحاديث الجواز تخصص حديث المنع فتبين أن المقصود من النهي حالة الفضاء فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تفسر بعضها بعضا.

3.5 أثر النهي في الحكم

الأصل في دلالة النهي هو التحريم، لكن الإشكال واقع عند ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم للأمر المنهي عنه مما يلزم عدم إطلاق النهي على التحريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل محرما حاشاه. وقد تنوعت طريقة الفقهاء في التوفيق بين الأمرين كما في هذه المسألة، فمنهم من حمل النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة ومنهم من خصص النهي لحالة معينة وهو قضاء الحاجة في الفضاء كما سبق بيانه.

4. حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه"[31].

4.1 المسألة الفقهية في الحديث ورأي الفقهاء فيها

أولا: المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الاستنجاء ومس الذكر باليمين.

ثانيا: رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة أن الاستنجاء ومس الذكر باليمين مكروه إلا لعذر فمباح للضرورة إليه.[32]وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث. [33] واستدلوا بهذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى"[34]. [35]

وجه الدلالة في الحديث المختار أن النهي يفيد الامتناع، لكنه يفيد الكراهة لأن الأفعال من الآداب فيصرف النهي من التحريم إلى الكراهة. أما حديث عائشة رضي الله عنها، فيخبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم سنة وترك السنة مكروه.

4.2 أثر النهي في الحكم

الأصل أن النهي يفيد التحريم، لكن الفقهاء حملوا النهي في هذا الحديث على الكراهة. والذي يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة هو كون الحكم من الآداب، فالفقهاء متفقون على أن معظم الآداب محمولة على الندب.[36]

5. حديث الاستنجاء بالحجارة

([31]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج١، ص٤٢، ح١٥٣. وطرفه في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ج١، ص٤٢، ح١٥٤.

([32]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص٢٥٥، عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٧٢-١٧٣، ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، **عمدة السالك وعدة الناسك**، تحقيق عبد الله بن أبراهيم الأنصاري، (قطر: الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م)، ج١، ص٢١، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢١.

([33]) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م) ج١، ص١١.

([34]) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج١، ص٩، ح٣٣، وأحمد في **مسنده**، ج٤٣، ص٣١٧، ح٢٦٢٨٣، قال الألباني: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم.

([35]) عبد الوهاب البغدادي، **المعونة**، د.ط، ج١، ص١٧٢-١٧٣، الشيرازي، **المهذب**، د.ط، ج١، ص٥٩.

([36]) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٩٤.

عن أبي هريرة، قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: "ابغني أحجارا أستنفض بها-أو نحوه-ولا تأْتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن".[37]

المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الاستنجاء بغير الماء وحكم الاستنجاء بالروث أو العظم.

المسألة الأولى: حكم الاستنجاء بغير الماء

5.1 أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التطهير هو باستخدام الماء، وجاز الاستنجاء بالحجر للأحاديث الثابتة في ذلك، ويجوز الجمع بينهما وهو الأفضل، وذلك بأن يستجمر ثم يتبعه بالماء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل. واختلفوا في جواز الاستنجاء بغيرهما من الجامدات.[38] فذهب الجمهور من الحنفية[39] والشافعية[40] والحنابلة[41] إلى جوازه مما يقوم مقام الحجر، ما دام طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم أو مطعوم. وذهب المالكية إلى كراهية الاستنجاء بغير الماء أو الحجر.[42]

5.2 أدلة الفريقين

أولا: أدلة مذهب الجمهور:

١-حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر لحاجته فقال له: "ائتني بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وقال: إنها رجس"[43].

وجه الدلالة في الحديث: علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الروثة لنجاستها وليست لكونها ليست حجرا.

٢-حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليستنج بثلاثة أحجار"، ونهى عن الروث والرمة.[44]

وجه الدلالة في الحديث: استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الروث والرمة وهما ليسا من جنس الحجر، فهذا يدل على أن الأحجار يلحقها ما في معناها. وإلا فليس لتخصيص الروث والرمة بالذكر معنى.[45]

٣- حديث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بال وامتسح بالحائط.

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يدل على جواز الاستنجاء بغير الماء أو الحجر.[46]

٤-حديث روى طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب"[47].[48]

وجه الدلالة في الحديث: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في الشيء الذي يستنجى به، وهذا يدل على عدم تعيين الماء والحجر في الاستنجاء.

([37]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج١، ص٤٣، ح١٥٥.

([38]) الكاساني، **بدائع** الصنائع، ط٢، ج١، ص٨٣، ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ج١، ص٩٠-٩١، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج١، ص١١٢.

([39]) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٨٩٥م)، ج١، ص٧٧-٧٨.

([40]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص١٦٦.

([41]) ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ج١، ص٩٩-١٠١.

([42]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م)، ج١، ص١٥٩.

([43]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ج١، ص٤٣، ح١٥٦.

([44]) أخرجه البغوي في **شرحه**، ج١، ص٣٥٦، ح١٧٣، وقال: هذا حديث صحيح.

([45]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ج١، ص١٢٦.

([46]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص١٦٦. والحديث لم تجده الباحثة.

([47]) أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج١، ص٩٠-٩١، ح١٥٥-١٥٦. الحديث مرسل.

([48]) ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ج١، ص٩٩-١٠١.

٥-قياس الجامدات على الأحجار لمعنى معقول فيه إذ إن المقصود من الاستنجاء هو الانقاء، فيعتبر ما هو المقصود.[49]

ثانيا: أدلة مذهب المالكية:

١-حديث عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟".[50]

وجه الدلالة في الحديث: اختص النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بالأحجار، فلا يجزي فيه ما عداها إلا الماء؛ لقوله: "إنه أطهر وأطيب".[51]

٢-الاستنجاء مخصوص بالأحجار لأنه رخصة فالأصل أن الاستنجاء يكون بالماء.

5.3 مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

١-في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قد خصص النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بثلاثة أحجار، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه بحجرين وروثة فرمى النبي صلى الله عليه وسلم الروثة وقال: إنه رجس. استدل الجمهور بالحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم علل عدم استخدام الروثة بأنه رجس فيفيد الجواز إذا كان غير رجس. وهذا يدل على عدم تخصيص الحجر.

ويمكن أن يعترض بأن نص النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بالحجر يدل على أن الحجر مقصود بذاته. ويجاب بأن ابن مسعود رضي الله عنه فهم من الطلب الحجر أو ما يقوم مقامه، ولذلك أتى بالروثة، فهذا يدل على عدم قصد الحجر بذاته.

٢-نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استخدام الروث والرمة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما يدل على اشتناءهما وجواز غيرهما. لكن قد يعترض بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستنجاء بالحجر في الحديث مما قد يدل على قصد الحجر.

٣-حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بال وامتسح بالحائط ليس ثابتا فلا يحتج به.

٤-حديث طاوس مرسل، فلا يصح الاحتجاج به.

٥-القول بقياس الجامدات على الأحجار مقبول، لكن لا يعني ذلك أن ليس للحجر خصوصية في الشرع.

ثانيا: مناقشة أدلة المالكية:

١-نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على ثلاثة أحجار وهو عدد وجنس، والعدد والجنس قطعي الدلالة مما يدل على أن الحجر مقصود بذاته. لكن يعترض بأن المعنى يحتمل أن يراد به الحجر أو ما يقوم مقامه لكون الاستنجاء أمر معلل. وما دام العدد جاز المجاوزة عليه عند تعذر الانقاء فكذلك جاز العدول عن الأحجار إلى كل ما وجد فيه الانقاء.[52]

٢-يعترض بأن ليس في كون الاستنجاء بالحجر رخصة دليل على خصوصيته.

5.4 الترجيح

لعل الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم تعيين الحجر، فيباح بأي شيء يقوم مقامه ما دام طاهرا قالعا للنجاسة غير مطعوم أو محترم. وذلك لمعقولية المعنى في الاستنجاء، فهو ليس من العبادات المحضة ولا يحتاج إلى نية في إجزاءه.

5.5 أثر النهي في الحكم

([49]) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٩٣٧م)، ج١، ص٣٦.

([50]) أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج١، ص٨٨، ح١٥٣، قال الألباني: ضعيف. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج٢، ص٣٩٣، ح٩٦٩.

([51]) ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق د.محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م)، ج١، ص٥٥-٥٦.

([52]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص١٦٦.

قد استنتج الفقهاء من النهي مسألة الاستنجاء بغير الماء أو الحجر، فاختلفوا في كون الحجر مقصود بذاته أو لا ناتجا عن الاختلاف في علة النهي.

المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بالروث والعظم

5.6 أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء[53] إلى حرمة الاستنجاء بالروث والعظم للأحاديث الناهية عن الاستنجاء بهما. وخالفهم في ذلك المالكية فذهب مالك إلى كراهة ذلك.[54]

ولو فعل ذلك، فالحنفية[55] والمالكية[56] يرون أنه يجزئ مع الكراهة، والشافعية والحنابلة يرون عدم الأجزاء.[57]

الأحاديث التي تنهى عن الاستنجاء بالروث والعظم:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ابغني أحجارا استقض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة. قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن"[58] [59].

٢-حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن"[60] [61].

٣-حديث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر لحاجتة وقال لابن مسعود: "ائتني بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وقال: إنها رجس".[62]

٤-حديث سلمان رضي الله عنه: "لقد نهانا-يعني النبي صلى الله عليه وسلم-أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم"[63] [64].

وجه الدلالة في الأحاديث: في الأحاديث نهي عن الاستنجاء بالروث والعظم، وعلل النهي بنجاسة الروث وكون العظم من طعام الجن. والنهي يفيد المنع وعدم الجواز.

5.7 مناقشة الآراء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة الاستنجاء بالروث والعظم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يفيد التحريم. وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بكون الروث نجسة والعظم من طعام الجن، والتعليل يزيد قوة المنع. أما المالكية فقد حمل النهي على الكراهة والصارف هو كون الاستنجاء أمر معلل بمعنى معقول.

أما رأي الحنفية في الإجزاء إن استنجي بهما، فذلك بسبب أحد أصولهم في دلالات النهي وهو قولهم بعدم فساد المنهي عنه إذا كان النهي ليس في عين الفعل.

5.8 الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الاستنجاء بالروث والعظم، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع التعليل بنجاسة الروث وكون العظم من طعام الجن. فكيف يطهر النجس شيئا وهو أصلا ليس بطاهر، والتطهير بمطعوم ينافي الأخلاق. أيضا العظم لزج لا

([53]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ج١، ص٩٠-٩١، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٧٧-٧٨، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص١٦٦، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م)، ج١، ص١٥.

([54]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ج١، ص٩٠-٩١.

([55]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص٢٥٥.

([56]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ج١، ص٩٠-٩١.

([57]) العيني، محمود بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٧٥٩.

([58]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن، ج٥، ص٤٦، ح٣٨٦٠.

([59]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص٢٥٥.

([60]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ج١، ص٣٣٢، ح٤٥٠.

([61]) ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ج١، ص٩٩-١٠١.

([62]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ج١، ص١٦٦. والحديث سبق تخريجه.

([63]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح٢٦٢.

([64]) ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ج١، ص٩٩-١٠١.

يتماسك. [65]أما في قضية الإجزاء فتميل الباحثة إلى عدم الإجزاء لترجيح فساد المنهي عنه في هذه الحالة.

5.9 أثر النهي في الحكم

اختلف الفقهاء في حمل النهي في هذا الحديث على التحريم أو الكراهة. فالجمهور حمل النهي على التحريم باعتبار الأصل لكون المنهي عنه معلل بما هو محظور في الشرع. فالروث من النجاسات والعظم من طعام الجن. أما المالكية فقد حمل النهي على الكراهة والصارف في ذلك هو حصول المقصود من استخدامهما وهو الاستنجاء.

ثم اختلافهم في الإجزاء نابع من اختلافهم في فساد المنهي عنه، فالحنفية يرون الإجزاء في المسألة لأنهم ذهبوا إلى عدم فساد المنهي عنه إذا كان النهي لوصف ملازم.[66]أما الشافعية والحنابلة فيرون عدم الإجزاء لأن المنهي عنه يفسد في هذه الحالة عندهم.[67]

6. حديث سؤر الكلب

عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه" قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: "فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر".[68]

المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث: طهارة سؤر الكلب، ومن هذه المسألة تظهر مسألة عدد غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه.

المسألة الأولى: طهارة سؤر الكلب

6.1 أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[69]والشافعية[70] والحنابلة[71]أن سؤر الكلب نجس، وخالفهم في ذلك المالكية فيرون أن سؤر الكلب طاهر.[72]

6.2 أدلة المذهبين

أولا: أدلة الجمهور:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات"[73]

وجه الدلالة في الحديث: كلمة "طهور" يدل على أن الإناء كان غير طاهر، أي يصبح طاهرا بعد غسله.

٢-حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[74].

وجه الدلالة في الحديث: محل الاستشهاد هو كلمة "الإراقة"، فتدل على نجاسة السؤر.

قال ابن عبد البر: "إن حديث أبي هريرة تواترت طرقه وكثرت عنه والأمر بالإراقة دليل التنجس وكذا الطهور؛ لأنه مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقيه الحدث أو الخبث ولا حدث في الإناء فتعين الثاني؛ ولأنه متى دار الحكم بين

([65]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، **سبل السلام**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ج١، ص١١٩.

([66]) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م)، ج١، ص١٧٣-١٧٦.

([67]) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص١٧٧. المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق د.حسام الدين بن موسى عفانة، (القدس: جامعة القدس، ط١، ١٩٩٩م)، ج١، ص١١٧-١١٩.

([68]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج١، ص٤٦، ح١٧٥.

([69]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٣٤-١٣٦.

([70]) الشيرازي، **المهذب**، د.ط، ج١، ص٩٤-٩٥.

([71]) المرداوي، علي بن سليمان، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣١٠-٣١١.

([72]) مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، ج١، ص١١٥.

([73]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٤، ح٢٧٩.

([74]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٤، ح٢٧٩.

كونه تعبديا ومعقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التعقل".[75]

ثانيا: دليل المالكية:

أما المالكية فقد استدلوا بهذا الحديث المختار، فقالوا: كيف يؤكل صيد الكلب إذا كان سؤره نجسا.[76] أيضا قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم}[المائدة: ٤]، لم يأمر بغسله.

6.3 مناقشة الأدلة

استدل الجمهور على نجاسة سؤر الكلب بالأمر بغسل الإناء سبع مرات، فالأمر بالغسل من قبيل طهارة الخبث فيدل على النجاسة. واعترض المالكية على ذلك فقالوا أن ذلك ليس دليلا على النجاسة، فالأمر بالغسل تعبد.

أما المالكية فحجتهم أن النصوص التي تباح الصيد بالكلب لم تأمر بغسل الصيد فتدل على عدم نجاسة سؤر الكلب. ويعترض بأن النصوص الآمرة بغسل سؤر الكلب تدل على وجوب طهارته فتفيد نجاسة السؤر.

6.4 الترجيح

لعل الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة سؤر الكلب. وذلك لأن في الأمر بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه تأكيد على أهمية تطهير الإناء فيدل على نجاسة السؤر. وترى الباحثة أن القول بأن الأمر بغسل اللإناء من قبيل التعبد أمر بعيد إذ الطهارة من الخبث أمر معقول المعنى. أما حجة المالكية بالصيد، فهو أمر مخصوص له أحكام خاصة.

6.5 أثر النهي في الحكم

حمل جمهور الفقهاء النهي في هذا الحديث على التحريم واستنتجوا من الحديث نجاسة سؤر الكلب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أكل سؤر الكلب.

المسألة الثانية: عدد غسلات الإناء إذا ولغ فيه الكلب

6.6 أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات ونوعها إذا ولغ الكلب في إناء. فذهب الحنفية إلى وجوب غسله ثلاث مرات، ويندب غسله سبعا إحداهن بالتراب.[77] وذهب الشافعية[78] والحنابلة[79] إلى وجوب غسله سبعا إحداهن بالتراب. وعند المالكية وجوب غسله سبعا تعبدا.[80]

6.7 أدلة المذاهب

أولا: أدلة الحنفية[81]:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا"[82].

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يفيد أن العدد في الغسل ثلاث.

٢-حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا"[83].

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يدل على أن المكلف مخير في عدد الغسلات بين ثلاث أو خمس أو سبع لكن أقلها ثلاث.

٣-عمل الراوي بالتثليث في الغسل يدل على أن التسبيع ليس للوجوب بل الندب.[84]

٤- ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى.

([75]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص١٣٤-١٣٦، نقلا عن ابن عبد البر.

([76]) نور حسن عبد الحليم قاروت، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه أشهر المحدثين**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٩٩١م، ص٣٢٩.

([77]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص١٣٤-١٣٦.

([78]) الشيرازي، **المهذب**، د.ط، ج١، ص٩٤-٩٥.

([79]) المرداوي، **الانصاف**، ط٢، ج١، ص٣١٠-٣١١.

([80]) النووي، **المجموع**، د.ط، ج٢، ص٥٨٠-٥٨٢.

([81]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص١٣٤-١٣٦.

([82]) أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج١، ص١٠٩، ح١٩٦ و١٩٧.

([83]) أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج١، ص١٠٨، ح١٩٣ و١٩٤، وقال: هو موقوف.

([84]) نور حسن، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، رسالة دكتوراه، ص٣٣٦.

٥- الأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام.

ثانيا: أدلة الشافعية والحنابلة[85]:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب"[86]. وفي لفظ لمسلم وأبي داود: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات".

وجه الدلالة في الحديث: في الحديث خبر يفيد الأمر بغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب.

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[87].

وجه الدلالة في الحديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، والأمر يفيد الوجوب.

ثالثا: دليل المالكية

غسل الإناء منه تعبد لأنه غسل مقيد بعدد فأشبه الوضوء.[88]

6.8 مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الحنفية

اعترض على الحنفية بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في غسل سؤر الكلب ثلاثا أو اختياريا بين الثلاث أو الخمس أو السبع غير مشهور ويخالف الحديث المتفق عليه الذي روي فيه غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب فلا يحتج به.

استدلالهم بعمل الراوي يعترض بأنه ليس ثابتا، أما قياسهم على بول الكلب فلا يؤخذ به لأن النص قد ثبت بالغسل سبعا ولا قياس أمام نص.

أما قولهم بأن الأمر بالسبع محمول على ابتداء الإسلام فيراد نسخ حديث السبع، وهو قول بدون دليل إذ لا يعلم المتقدم من المتأخر لروايات أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيا: مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

يعترض على الشافعية والحنابلة بأن رواية أبي هريرة رضي الله عنه بغسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب حديث ثابت متفق عليه، لكن ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه غسل الإناء ثلاثا فعمل الراوي خلاف ما روى، ولا يعقل أن يكون قد اجتهد بنفسه في مخالفة العدد فهو قطعي بالنسبة له وهذا يدل على نسخ حديث التسبيع في الغسل.

قال الطحاوي: "ولو وجب العمل برواية السبعِ ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد اللّه بن المغفل في ذلك عن صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه "وعفروا الثامنة بالتراب" والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة فإن تركه لزمه ما لزم خصمة في ترك السبع."

وقد يحمل التسبيع على الندب بدليل رواية أبي هريرة رضي الله عنه في التخيير.[89]

ويجاب على الحنفية بأن عمل أبي هريرة رضي الله عنه لم يثبت.

ثالثا: مناقشة دليل المالكية

يمكن أن يعترض عليهم بأن قياسهم على الوضوء قياس مع فرق لأن الوضوء عبادة محضة، أما طهارة الخبث فهو أمر معقول المعنى.

6.9 الترجيح

تميل الباحثة إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وذلك لثبوت النص في ذلك مما استنبط جمهور الفقهاء على نجاسة سؤر الكلب. فالقول بتسبيع الغسل احتياط في التطهر، وكل الروايات في غسل سؤر الكلب من أبي هريرة رضي الله عنه ولا يعلم

([85]) الشيرازي، **المهذب**، د.ط، ج١، ص٩٤-٩٥.

([86]) أخرجه الترمذي في **سننه**، ج١، ص١٥١، ح٩١. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

([87]) الحديث **سبق تخريجه**.

([88]) عبد الوهاب البغدادي، **المعونة**، د.ط، ج١، ص١٨١.

([89]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص١٣٤-١٣٦.

المتقدم من المتأخر لكن أحاديث التسبيع أقوى من ناحية السند فيترجح على حديث التثليث.

7. حديث النهي عن الطواف للحائض

عن عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: "ما لك أنفست؟". قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه اللّه على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر.[90]

7.1 المسألة الفقهية في الحديث ورأي الفقهاء فيها

أولا: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الطواف للحائض.

ثانيا: رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على تحريم الطواف على الحائض لهذا الحديث، ولأن الطواف يفتقر إلى الطهارة ولا تصح الطهارة من الحائض.[91] وفي صحة الطواف إذا أدته الحائض خلاف، فالحنفية يرون بصحته لأن الطهارة عندهم شرط كمال وإن كانت عاصية معاقبة بفعلها.[92] والقول بالصحة رأي عند الحنابلة لكن المعتمد عندهم عدم الصحة.

وفي المسألة رأي عند ابن تيمية وتلميذه ابن قيم وهو القول بجواز الطواف للحائض عند الضرورة. [93] وهو الرأي الذي أفتي به جماعة من المعاصرين، والذي يميل إليه الباحثة، لأن القول بعدم الجواز مطلقا يكون مشقة بالغة للمرأة وذلك ينافي مقصد من أعظم مقاصد الشريعة هو التيسير ورفع الحرج.

7.2 أثر النهي في الحكم

النهي يدل على التحريم، ولذلك اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على حرمة الطواف بالنسبة للحائض. لكن في صحة الطواف خلاف، ولعل مسألة هل النهي يدل على فساد المنهي عنه تؤثر في ذلك. فالحنفية يرون بصحته لكون الطهارة شرط كمال عندهم فالنهي ليس في عين الطواف مما يجعل عدم توفر الشرط لا يؤدي إلى فساد الطواف.

8. الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، من فضله سبحانه وتعالى قد تمت كتابة هذا البحث، وتوصلت الباحثة من خلال بحثها إلى عدة نتائج وتوصيات، وبيانها في النقاط الآتية:

أولا: النتائج:

١-اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة أن النهي في حديث لا يتوضأ من الشك حتى يستقين يدل على التحريم باعتبار الأصل، فلا يقطع المصلي صلاته لإعادة الوضوء ما دام لم يتقين من خروج الريح.

٢- الراجح في النهي الوارد في حديث لا تستقبل القبلة بغائط أو بول أنه يفيد التحريم باعتبار الأصل وهو الرأي الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

٣-اتفق الفقهاء على حمل النهي في حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين على الكراهة، والصارف من التحريم إلى الكراهة هو كون الحكم في ما يتعلق بالآداب.

٤-الراجح في دلالة النهي في حديث الاستنجاء بالحجارة أنه يفيد التحريم لتعليل النهي بالنجاسة، وأن التطهير لا يجزئ وهو رأي الشافعية والحنابلة.

٥-الراجح في مسألة سؤر الكلب هو نجاسته وهو رأي الجمهور، وقد استنبطوا ذلك بدلالة النهي الوارد على التحريم.

٦-الراجح في النهي في حديث النهي عن طواف الحائض لا يدل على التحريم كما هو رأي الجمهور، وذهب إلى

([90]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، ح٢٩٤. وطرفه في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح٣٠٥.

([91]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ج٢، ص٢٠٩، النووي، **المجموع**، د.ط، ج٢، ص٣٥٦.

([92]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ج١، ص٢٠٧.

([93]) ابن مفلح، **الفروع**، ط١، ج١، ص٣٥٤.

ذلك الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المعاصرين رفعاً للحرج.

ثانيا: التوصيات:

وقبل أن يبلغ البحث نهايته، تسر الباحثة أن تعطي التوصيات الآتية:

١-ينبغي على طلاب العلم أن يجمع بين أكثر من علم من العلوم الإسلامية في أبحاثهم فتزداد الإفادة وترفع الملكة العلمية عندهم.

٢-على الباحثين في أصول الفقه أن يهتموا بالجانب التطبيقي من القواعد الأصولية، وفي ذلك تفعيل ما أسسه العلماء السابقون وتطوير لهذا العلم الجليل في حد ذاته.

٣-هذا البحث قد تناول جزءا من المسائل الفقهية، وينبغي على الباحثين فيما بعد إكمال باقي الأبواب الفقهية وبذلك تتم الفائدة.

نسأل الله أن ينفع هذا البحث، فكل خير من فضل الله تعالى والتقصير من الباحثة الفاقرة إليه. وجزى الله خير الجزاء لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، ولعل الجهود المبذول في هذا البحث محسوب كعمل صالح في ميزان الحسنات.

9. المصادر والمراجع

-ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق عبد الله بن أبراهيم الأنصاري، قطر: الشؤون الدينية(١٩٨٢م).

-ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض: دار السلام(٢٠٠٠م).

-ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق د.محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي(١٩٨٨م).

-ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث(٢٠٠٤م).

-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة(١٩٨٠م).

-ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر(١٩٨٩م).

-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة(١٩٦٨م).

-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٤م).

-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية(٢٠٠٤م).

-ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة(٢٠٠٣م).

-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قده بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية(٢٠٠٩م).

-أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة(٢٠٠١م).

-الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٩م).

-الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي(١٩٨٥م).

-الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الرياض: دار المعارف(١٩٩٢م).

-البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة(١٤٢٢هـ).

-البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دمشق: المكتب الإسلامي(١٩٨٣م).

-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي(١٩٩٨م).

-الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية(١٩٣٢م).

-الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهد، سنن الدار قطني، بيروت: مؤسسة الرسالة(٢٠٠٤م).

-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية(١٨٩٥م).

-الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٤م).

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث(١٩٩٣م).

-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، سبل السلام، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

-عبد الوهاب البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

-العيني، محمود بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية(٢٠٠٠م).

-القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة(١٩٧٣م).

-الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٨٦م).

-مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٤م).

-الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٩٩م).

-المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق د.حسام الدين بن موسى عفانة، القدس: جامعة القدس(١٩٩٩م).

-المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

-مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي(١٩٣٧م).

-نور حسن عبد الحليم قاروت، فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه أشهر المحدثين، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٩٩١م.

-النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د.ت.